معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول
"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

قضايا بناء القدرات للفاعلين المعنيين في مجال الوقاية من التعذيب

إعـداد

أ. الحبيب بلكوش
مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
المغرب

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

١. شكل التعذيب إحدى أبرز القضايا التي أثارت وتثير باستمرار انشغال وقلق مختلف الفاعلين من مؤسسات دولية ووطنية، حكومية أو غير حكومية معنية بحقوق الإنسان.

لذلك ما انفكت منظومة حقوق الإنسان تبلور وتعتمد القواعد والضمانات التي تجرم هذه الممارسة وتعتمد الآليات اللازمة لمناهضتها والوقاية منها.

ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، نصت المادة الخامسة منه على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وهو ما أكدته المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). ومع تنامي الظاهرة في جميع مناطق العالم، وتزايد الوعي بخطورتها، انطلقت دينامية أقوى مكنت من اعتماد "إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب..." في دجنبر ١٩٧٥، لترسم الطريق إلى إعداد اتفاقية مناهضة التعذيب واعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر ١٩٨٤.

وفي هذا الخضم، تعددت الآليات المتتبعة للموضوع من اللجن التعاقدية المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية، وآليات خاصة أبرزها المقرر الخاص بالتعذيب، وقد تمخضت أيضا عن هذه الدينامية المراقبة للتطور الحاصل في هذا الباب، آليتين جديدتين أحدثتا بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهما اللجنة الفرعية والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

واضطلع القضاء الدولي والإقليمي والوطني، بدور هام في تطوير الاجتهاد في الموضوع، معززا منظومة الحماية والمساءلة بخصوص التعذيب كجريمة من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة.

٢. ورغم هذا التراكم الحاصل في مواجهة التعذيب، فقد أولى المنتظم الدولي أهمية خاصة للبعد التثقيفي وإغناء المعرفة، كمدخل لا محيد عنه للنهوض بهذه الرسالة، وكضرورة لها. وهكذا نصت المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تضمن كل دولة إدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته". وفي ملاحظاتها العامة ٢٠ و ٣١، أكدت لجنة حقوق الإنسان أن على الدول أيضا " واجب الوقاية من التعذيب".

وإذا كانت الوقاية من التعذيب تستدعي اعتماد التشريعات اللازمة لذلك، من تعريف دقيق ومساطر المساءلة وتتبع الإعمال، فإن عمل التثقيف والتأهيل وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان يمثل إحدى المرتكزات الأساسية التي أولاها المنتظم الدولي أهمية بالغة من خلال اعتماد برنامج عالمي لذلك على مرحلتين، خصصت المرحلة الثانية منه إلى العاملين في مؤسسات التعليم العالي، وإلى "الذين يضطلعون بمسؤولية رئيسية في احترام حقوق الآخرين وحمايتها وتطبيقها، بدءا بالموظفين المدنيين

والمسؤولين عن إنفاذ القانون وانتهاء بالنساء والرجال الذين يخدمون في المؤسسات العسكرية" (تقديم المرحلة الثانية من خطة العمل، ٢٠١٠)؛ ومرد ذلك إلى أن " التثقيف يساهم في مجال حقوق الإنسان في صون كرامة جميع البشر وإقامة مجتمعات تقدر فيها حقوق الإنسان وتحترم".

٣. ولا شك أن الانخراط في هذه الدينامية من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتفاعل البناء مع الآليات المختصة، واعتماد التشريعات الملاءمة لذلك وغيرها من الإجراءات، تشكل تعبيرا عن إرادة سياسية لدى الدول، وهذا أمر لا محيد عنه كمدخل لكل تقدم في هذا المجال. إلا أن ذلك يستلزم كترجمة فعلية له تهيء العنصر البشري للاضطلاع بأدواره ومسؤولياته. وهذا ما تؤكد عليه جميع الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال توصياتها وتقاريرها، كما أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية تقدم في هذا الباب الدعم والخبرة للنهوض بهذا البعد.

صحيح أن حقوق الإنسان أصبحت حاضرة في الخطاب السياسي وضمن سياسية الدول وفي العلاقات الدولية وبرامج التعاون، مما يؤكد المكانة التي أصبحت تحتلها في مجمل هذه المستويات، إلا أن النهوض بها وبثقافتها والممارسات والسلوكات المتطلبة لحمايتها، يقتضي بلورة الاستراتيجيات والمقاربات المناسبة لذلك.

لقد كان الاعتقاد السائد من قبل أن تعديل التشريعات واعتماد القوانين كاف للوقاية من التعذيب ومناهضته، إلا أن العديد من الدراسات، أبانت على أن ذلك ضروري ولكنه غير كاف لوحده، لأننا نكون أمام نوع من المحافظة المتأصلة على المستوى الثقافة والفكر وعلى مستوى الاجتهاد والمساءلة.

إن التقابل الكلاسيكي بين ثقافة حقوق الإنسان وثقافة القانون أبانت على محدودية تملك روح وفلسفة حقوق الإنسان، وتطور الاجتهاد بخصوصها من خلال مختلف الهيآت المختصة من لجن تعاقدية ومحاكم اقليمية ودولية واجتهاد الآليات الخاصة (من مقررين ومجموعات عمل وغيرها)، فضلا عن البحث العلمي في المراكز والأقسام الجامعية المختصة. إن هذا التراكم الذي يعرفه باستمرار فكر حقوق الإنسان يتطلب المرافقة، وإغناء الفكر، والانفتاح على ما ينتج، وهنا تكمن الأهمية البالغة للتثقيف وتعزيز القدرات.

إن ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها لم يعد في المرحلة الحالية يتوقف عند التعريف بالمبادئ والبنود والاتفاقيات، بل أصبح يتطلب الإلمام بتطور الاجتهاد والتفكير المتبني عليها وما ينتجه في كل المجالات. لقد انتقلت ثقافة حقوق الإنسان من مرحلة ما يمكن تسميته بمرحلة "الدعوة" للمبادئ والعموميات، إلى مرحلة تملك هذه الثقافة في غناها وتطورها وتشعب مكوناتها واجتهاداتها، بل وليس فقط ذلك، بل أصبح من المطلوب اعتماد هذا التملك **appropriation** كمدخل وأداة لإنتاج وتأصيل فكر حقوق الإنسان في الممارسة المهنية لكل فئة من الفئات، وخاصة منها المؤثرة وذات الأدوار الهامة في النهوض لحقوق الإنسان وحمايتها.

وإذا كانت المرجعية الكونية التي اعتمدتها البشرية لبناء منظومة دولية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كانت محط توافق وتشارك، وأصبحت قاعدة صلبة معتمدة، فإن تملكها يستوجب الملاءمة مع أدوار ومهام كل فئة ومسؤوليتها تجاه المجتمع. إن إدماج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية ومد المربين بالأدوات البيداغوجية اللازمة للقيام بأدوارهم التربوية، تختلف عن تلك المطلوبة من القاضي الذي يسهر على احترام القانون وضمان العدل بناء على تشريعات والتزامات قانونية دولية من خلال الاجتهاد والانفتاح على التراكم الحاصل فيه، وما عرفه من تطور، كما أن ذلك يختلف عن ما هو مطلوب من الطبيب أو رجل الأمن أو الإعلامي وغيرهم. إن المطلوب في هذه المرحلة بكل ما تقتضيه من تغيير في الثقافة والسلوك والممارسة هو تملك الأدوات المعرفية والمساهمة في إنتاج الفكر والممارسة المطلوبين لترجمة كل ذلك على مستوى الأداء المهني.

٤. من هنا، فإن الوقاية من التعذيب تطرح ضرورة جعل جميع الفئات، وخاصة تلك المكلفة بإنفاذ القانون على إلمام تام من جهة بالالتزامات الدولية للبلد، ومقتضيات تشريعاتها في هذا المجال، والممارسات والتجارب الفضلى التي تبلورت بخصوصه داخل البلد وخارجه.

لذلك فإن تعزيز القدرات يتطلب بالضرورة إعادة النظر في برامج التكوين الأساسية، بما فيها داخل كليات الحقوق، لكي تدمج مستجدات القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات الفقهية والقضائية والآليات الجديدة المحدثة. إن هذا الربط بين البعد النظري والعملي في الثقافة القانونية يحتاج إلى تطوير وإغناء منظومة التكوين الجامعي، لأنها هي التي توفر بالأساس الأطر التي ستلتحق بوظائف إنفاذ القانون المتعددة، وبذلك نكون قد وفرنا المنطلق التكويني الأساسي في ثقافة حقوق الإنسان.

ولتعزيز هذا التوجه، لا بد وأن يتم إغناء هذا التكوين الأصلي المشترك داخل الجامعات، من خلال جعل برامج معاهد كل فئة (قضاء، أمن، درك،...) تولي أهمية أكبر للجانب المتعلق بالممارسة المهنية والأدوار المنوطة بكل منها.

إن إدراج هذه الأبعاد سيقوي التكوين الأساسي المطلوب ببعد عملي يأخذ في الاعتبار متطلبات الأداء المهني وأدواره في إعادة إنتاج ثقافة حقوقية ذات مرتكز كوني ومرتبطة بأسئلة وتحديات المحلية.

٥. وفي اعتقادنا أنه لا بد من أن يكتمل ذلك من خلال مواصلة بناء قدرات كل فئة عبر ورشات، وندوات وتداريب وزيارات ميدانية ترافق مستجدات الالتزامات والاختيارات الجديدة للدولة في مجال الوقاية من التعذيب. إن هذه الأشكال في التدريب المستمر تجعل المكلفين بإنفاذ القانون يتابعون تحولات سياسة بلدهم وراهنية الفكر والأداء المطلوب وطنيا، أو الذي تحقق على المستوى الدولي.

وهكذا يمكن مجددا من خلال هذه المحطات، الوقوف على المعايير المؤطرة للوقاية من التعذيب ومراقبة مدى إعمالها، وتقييم آليات الاضطلاع بهذه الأدوار ومدى نجاعة أدائها، وكيفية تهيء مختلف الفئات في التعامل البناء معها خدمة لحماية الأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال أو الاحتجاز، ولصون دور ومكانة وأداء المؤسسات المكلفة بذلك.

٦. لقد أبانت تجربة متواضعة لمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية على أنه يمكن التفاعل مع هذه الديناميات بروح تشاركية بين منظمة غير حكومية ومؤسسات مكلفة بإنفاذ القانون.

وهكذا انطلق في برنامج حول الحوكمة في المجال الأمني يجعل قضايا الأمن شيئا مجتمعيا من خلال اعتباره حق من حقوق الإنسان وضرورة للتمتع بباقي الحقوق والحريات (الحق في الحياة، وفي التظاهر، والتجول، وحماية الممتلكات...)، وسياسة عمومية تتطلب اشراك مكونات مجتمعية مختلفة في أدائها كل حسب مجال عمله وأدواره، خاصة في ظل تحولات وطنية ودولية ضاغطة وتطرح تحديات خطيرة على الأمن وحقوق الإنسان في آن واحد. وهذا ما وفر شروط حوار مباشر ومفتوح بين مؤسسات أمنية ومنظمات المجتمع المدني وهيآت دولية وخبراء مكتب من تجاوز الحواجز التي انبنت عبر مراحل سابقة من الصراع والمواجهة.

وبعد ذلك، أولى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية موضوع التعذيب اهتماما خاصا مرتبط بتطورات الموضوع في البلد تشريعا وأداءا ومستجدات. وهكذا قام في البداية بدراسة حول التعذيب في الاجتهاد القضائي المغربي على ضوء الالتزامات الدولية للمغرب وأداء القضاء المغربي، محددا الممارسات الفضلى التي تحققت ومواطن الضعف التي تستوجب النهوض، خاصة في مجال تعزيز قدرات القضاة والمحاميين للنهوض بدور القضاء في هذا الباب، وقد ثم الاتفاق مع وزارة العدل آنذاك على تعميم هذه الدراسة وتوزيعها ما يقرب القضاة في مختلف المناطق من اجتهادات زملائهم في الموضوع والاطلاع على المستجدات الدولية في هذا المجال.

وبعد ذلك، وضعنا خلاصات هذه الدراسة والحوار الذي نظمناه مع قضاة ومحامين وجامعيين وحقوقيين بخصوصها، رهن إشارة معهد تكوين القضاة للاستفادة منها وهو في طور إعادة تقييم برامج تكوينه.

بعد مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضعنا برنامجا غير مسبوق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتعزيز قدرات العاملين بالسجون في مجال الوقاية من التعذيب ومتطلبات التعامل مع الآلية الوطنية والآليات الدولية المعنية بهذا المجال. وهكذا تمت بلورة برنامج تدريبي لبناء قدرات مدراء وأطر المؤسسات السجنية وآخر الأطباء والأخصائيين النفسيين العاملين بها من خلال ورشات وإنجاز مواد لكل فئة حول أدوارها، ومتطلبات تملكها للمعايير المحددة في المجال، وكيفية التفاعل مع الآليات.

لقد استطاع هذا البرنامج الذي امتد لسنتين، وهو في مراحله الأخيرة قبل متم السنة الحالية، على أزيد من ٣٠ ورشة تدريب وإنتاج دليلين واحد موجه لأطباء السجون والثاني موجه للمدراء والأطر، ونظمت ورشات محاكاة للآلية الوقاية من التعذيب داخل السجون نفسها.

ان بناء القدرات وتأصيل ثقافة حقوق الانسان في مجال جو حساسية بالغة كالتعذيب، يتطلب عملا متواصلا ومستمرا لبناء ثقافة جديدة تترجم التزامات الدولة، وتمكن المكلفين بانفاذ القانون من

تحديث معارفهم بخصوص الفكر والممارسة، وتسمح بتقييم دوري للأداء قصد تصحيح الاختلال متى حصل وتطوير المكتسب، ضمان لسيادة القانون وحماية الوطن والمواطن وتعزيز الثقة بين مختلف الفرقاء للتعاون على كسب تحديات كل مرحلة من مراحل البناء المتواصل لدولة الحق والقانون.

إننا نعتقد، بأن الاجتهاد في بناء ثقافة جديدة، وفي مجال صعب، وفي ظرفية معقدة جدا مع تحديات كبرى، تتطلب تظافر الجهود، والاستفادة من الخبرات، وبناء جسور الثقة، وإرساء قواعد في العلاقات تسمح بالنهوض برسالة الوقاية من التعذيب من خلال الوقوف على متطلبات ذلك، وفي علاقة بتحديات الممارسة المهنية للفئات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.

أكيد أنه ليست هناك وصفة جاهزة وحل سحري لمعالجة الأوضاع الخاصة بكل بلد، ولكن هناك امكانات هائلة لتبادل الخبرات والتجارب، وتقوية بناء القدرات، والاستفادة من الطاقات المختصة لكسب كل مرحلة في مجال لا حدود له: مجال التثقيف والتدريب.

وفي هذا التفاعل تكون ثقافة حقوق الإنسان قد خطت خطوة نوعية في ارتباط بالممارسة وبالمهنيين وفي علاقة بأسئلة البلد واختياراته وتحديات واقعه.

الحبيب بلكوش

خبير في مجال حقوق الانسان

رئيس مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية

مراجع:

- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة (دليل)، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان – خطة عمل المرحلة ٢، المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو، ٢٠١٠.
- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ٢٠١٥.
- معاملة السجناء والوقاية من التعذيب، التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ٢٠١٨.
- دليل لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ٢٠١٨.
- دليل لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ٢٠١٨.